بالوقف فاسده ذكر ابن الحاجب هنا مسئلة الامر بمطلق
الماهية امر كرى وخالف صاحب المحصول وقد ذكرها المصنف
في باب المطلق والمقيد فلا تظن انه اهملها ص النهي اقتضا
كف عن فعل لا بقول كف س الاقتضا جنس لتناوله الامر واضافته
الى الكف كخرج الامر لانه اقتضا فعل وقوله لا بقول كف معناه انه
ليس كل اقتضا كف عن فعل نهيا اذ اقتضاه اطلاق ابن الحاجب
وغيره بل النهي اقتضا كف عن فعل ويكون ذلك الاقتضا دالا
على ذلك الكف لا بقول كف فان دل بقول كف كان امرا وان لم
يكن نهيا كما سبق في حد الامر والحاصل ان كف والكف
واسكت وذر ودع وجاوز وسح وعد وحاون واياك وريدك
ومهلا وقف وامثالها اوامر بالمطابقة وان اقتضت كفا وانما
تكون نواهي بالتضمن بناء على ان الامر بالشئ نهي عن ضده ضمنا س
وقضيه الدوام ما لم يعد بالمره وقيل مطلقا س النهي ان
قيد بمره حمل عليها قطعا وان كان مطلقا فقضيته
الدوام بمعنى انه يعد الاتيان عن المنهي عنه دايما وهذا
بخلاف الامر فانه لا يحصل الا بالاتيان مره واحده وقيل انه يقتضي
الدوام مطلقا واطلق الشيخ ابو حامد وغيره الاجماع عليه وقضيه
عباره المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمره وقال
المازري غير واحد الاتفاق على ان النهي يقتضي الاستيعاب

للازمه بخلاف الامر لكن القاضي عبد الوهاب حكى قولا
انه كالامر في اقتضايه المره الواحده والقاضي وغيره اخرجه
بجد بالامر وانه لا يقتضي الاستيعاب انتهى فحصل بلده مذاهب
ص ويرد صيغه للتحريم والكراهه والارشاد والدعا وبالتي
العاقبه والتعليل والاحتقار والياس س يرد صيغه لا
يفعل لسبعه امور احدها التحريم لقوله تعالى ولا تقربوا
الزنا ثانيها الكراهه كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ومالها الارشاد والكراهه ما سبق في الفرق
بينه الندب ولهذا اختلف اصحابنا في كراهه المشمس شرعه
او ارشاديه اي يتعلق بها الثواب او يرجع لمصلحه طبيه
رابعها الدعا نحو ربنا لا تزغ قلوبنا خامسها بيان
العاقبه نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
اي عاقبه الجهاد الحياه لا الموت سادسها التعليل د
والاحتقار اي للمنهي عنه كقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما
متعنا به ازواجا منهم زهره الحياه الدنيا قاله في البرهان وفيه نظر
بل هو للتحريم سابعها الياس نحو لا تعتذروا قد كفرتم
المصنف الخبر لا يسمه الا المطهرون ذكره في المحصول
والتبريد كقولك لمن لا يسأل امرك لا تسأل امري والاباحه
وذلك في النهي بعد الايجاب فانه اباحه للترك والالتباس

Copyright © King Saud University